

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧)

العدد ٢١٢
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠

بالعدد ١٩٨ تابع (أ) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة رقم (٨) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لرفع

الأثقال لتصبح على النحو التالى :

تتكون الجمعيات العمومية من :

مجلس إدارة الاتحاد وليس له حق التصويت .

مندوب واحد عن كل نادٍ أو مركز شباب من الأعضاء المشاركين فى النشاط الرسمى للاتحاد ومضى على عضويتهم عام ميلادى كامل على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس/ هشام حطب



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧/٢٥٢٩٢ - ٢٠١٧/٩/٢٤ - ١٣٠٨

